

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها .

المادة التاسعة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون ، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد .

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرا على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

وزير التجهيز والنقل،

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : كريم غلاب.

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 284.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كفايات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة الرابعة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المعهد، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المعهد التسجيل في لائحة المرشحين ، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة السادسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السابعة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة الثامنة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 4

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

- اسمي مترشحين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

- اسمي مترشحين يتم انتخابهما في ما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه .

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب الاقتراع، عنه الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما ، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين

في مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على:

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من

المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- مراقبة فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين

أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلاسل من 1 إلى 5؛

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين

أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلاسل من 6 إلى 9؛

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل الموظفين

أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلاسل من 10 فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس

المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني و أصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع وللملذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص على :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من

المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت ، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح لدى مدير المؤسسة، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ، وكذا مكان التصويت وزمانه إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب أن يقدم، قبل المشاركة في الاقتراع، بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه في ما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك ، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة .

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمتشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة الرابعة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المدرسة، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً ، لدى مدير المدرسة التسجيل في لائحة المترشحين ، ويختم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة السادسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ويتنخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات ، تفصل لجنة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، في الأمر عن طريق القرعة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 285.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين ، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعاً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثالثة

ينظم الانتخاب في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمدرسة وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً نفسيهما.

وإذا لم تتوافر المدرسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المدرسة أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمدرسة، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

المادة السابعة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة الثامنة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة التاسعة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون ، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير و السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التجهيز والنقل رقم 286.07 صادر في 19 من محرم 1428 (8 فبراير 2007) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية كما يلي :

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛

- أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛

- أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن ، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.